مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/العـــدد01(2021)، ص.ص. 1416-1441 ISSN:2478-0022

تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

The criminalization of hate speech in international human rights charters

حياة سلماني

Hayette Selmani

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة

Lecteurer Class «A»,Faculty of law, Badji Mokhtar University - Annaba

selmanihayette@rocketmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20 تاريخ القبول:2021/06/14 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهذا ما جعله من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، فبالرغم من وجود بعض التعريفات إلا أنها تتسم في الغالب بالغموض وعدم الوضوح، وقد انعكس ذلك جليا من خلال صعوبة التفرقة بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، وخطاب الكراهية.

وانعكس هذا التفاوت في فهم مدلول هذا الخطاب على التشريعات الوطنية التي جاءت نصوصها غامضة فضفاضة، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم، خاصة مع وجود دلائل في الواقع حول تكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء المجتمع.

هذا ما أدى إلى ضرورة التفكير جليا في وضع قوانين تجرم خطاب الكراهية، سواء من خلال تضمين بعض المواثيق الدولية لمواد تنظم هذه المسألة، أو من خلال وضع تشريعات بأكملها تكرس ذلك، مثل ما هو عليه الوضع على المستوى الوطني.

كلمات مفتاحية:

خطاب الكراهية، حقوق الإنسان، مبادئ كامدن، حرية التعبير، الجماعات الدينية.

Abstract:

There is no clear definition of what is called hate speech in international law, which makes it one of the most controversial topics. Although there are certain

المؤلف المرسل: حياة سلماني Email: selmanihayette@rocketmail.com

definitions, they are often characterized by ambiguity and lack of clarity, and this was clearly reflected in the difficulty of distinguishing between speech that falls within the scope of freedom of expression and hate speech.

This difference in the understanding of the meaning of this discourse was reflected in national legislation, the texts of which were ambiguous and too broad, which in most cases leads to the application of this concept in a way that leads to the 'imposition of numerous restrictions on freedom of expression, as well as the confusion caused by the absence of this definition between a number of concepts, especially with the in reality evidence on consecrated of the stereotypical image of a particular society by practicing violence and racial discrimination against members of society.

This leads to the need to think clearly about the formulation of laws that criminalize hate speech, whether by including certain provisions in international charters regulating the issue, or by enacting entire laws that include such content, such as the situation in the national level.

Keywords:
Hate speech; Human rights; Camden Principles; Freedom of expression; religious community.

مقدمة:

تعتبر صناعة الكراهية أحد أهم الأسلحة المستخدمة في الحروب النفسية وأهم أدوات نظام تفكيك البنى والتماسك الاجتماعي، فالحروب العسكرية تستهدف حياة البشر وممتلكاتهم المادية، فيما الحروب النفسية تستهدف السلوك الاجتماعي من خلال التأثير على أفكارهم وحالتهم المعنوية، وتصنع الكراهية عبر نشر الأكاذيب وتزوير الحقائق واختلاق الأحداث والتلاعب بالعقول والافتراء على الآخرين وتزيين الباطل، وهذا يؤدي إلى توفير البيئة التي ترعى الكراهية والمعاداة ليشتد عود الضغائن، ثم تتحول الكراهية إلى أفكار وعقائد قبل أن تصبح سلوكا عدوانيا متطرفا. وللكراهية أوجه متعددة منها ما هو اجتماعي أو ثقافي، كما أن الكراهية الدينية هي الأخطر لأن أثرها يظهر سريعا ويفتت المجتمعات، بينما تتسبب الأزمات السياسية بكراهية اجتماعية، وتظهر هذه الكراهية في الشعارات والمواقف والخطابات السياسية والدينية المتشددة التي تكون غالبا المصدر الرئيسي لنشر ثقافة الكراهية.[1]

ويعتبر خطاب الكراهية من الأساليب المستعملة لنشر ثقافة التمييز والعداء بين أطرافه، والتي تصل في بعض الأحيان لحد التحريض على ارتكاب الجرائم الأشد جسامة على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس وإيقانا من أعضاء المجتمع الدولي بخطورة هذا الخطاب توحدت مجهوداتهم من أجل وضع حد له، وتجريمه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة ما تعلق منها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما يستوجب طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجابهة خطاب الكراهية وتجريمه؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مضمون المواثيق الدولية التي تحظر وتجرم خطاب الكراهية، وتبيان مدى تناسب الحظر الوارد فيها مع خطورة الممارسات التي تدخل في إطار خطاب الكراهية، حيث سيتم الاستعانة في هذا المجال بجملة من المناهج التي تتناسب مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، وأبرزها المنهج التحليلي الذي تم توظيفه في تحليل مضمون المواثيق الدولية محل الدراسة، وكذلك تم توظيف المنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة التي تستدعي المقارنة مثل المقارنة بين القانون الوطني وبعض المواثيق الدولية فيما يتعلق بتعريف خطاب الكراهية وصوره، ولا ننسى في هذا المجال المنهج الوصفي الذي لا تكاد تخلو منه أي دراسة، حيث تم توظيفه للوقوف على أهم الجوانب المتعلقة بخطاب الكراهية.

وللتطرق للعناصر السابق الإشارة إليها، تم تقسيم خطة الدراسة وفقا لما يلي:

-أولا: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي

-ثانيا: حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

أولا: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي:

إن العلاقة بين جوهر الحق والقيود التي ترد عليه تتضح أكثر في حظر التعصب الديني، الذي يبدو من جهة قيد يرد على الحرية الدينية ويبدو بشكل آخر قيد يرد على حرية التعبير، والحقيقة أن نظرة المجتمعات للدين وإرثها الثقافي هو الذي يحدد مكانة وطبيعة هذا القيد، فإن كان الدين يعد جزء من حرية الفكر وهو الغالب إذ تربط أكثر الاتفاقيات بين كلمة الدين والفكر والضمير وهي تعترف بهذا الحق، فإن حظر التعصب يشكل قيدا على حرية التعبير.[2]

إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي، في هذه الحالة يصبح الأمر مختلفا لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد أو يقوض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن.[3]

وقبل التطرق لمضمون حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لابد من تحديد مفهومه، والوقوف على أهم النقاط التي تميزه عن غيره من الخطابات.

أ-تعريف خطاب الكراهية:

لم يستقر خطاب الكراهية على مفهوم موحد، ولا على تسمية موحدة على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي، فقد أطلقت عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية" و"التحريض على الكراهية" وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، وفي هذا السياق ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا بحيث يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرفية أو اثنية أو دينية".[4]

حتى نقف على أهم المحاولات لتعريف خطاب الكراهية، لابد من تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي له، وكذلك التعريف الفقهي والتشريعي، ومحاولات تعريفه على المستوى الدولي.

-التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية:

إذا ما بحثنا في التعريف اللغوي لخطاب الكراهية نجده يشير إلى كلمتين وهما: خطاب ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان، ويشير أيضا إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء أكانت كتابة أم لفظا فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية.

أما مصطلح الكراهية فيرجع إلى مصدره وهو الكره وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه وسمي الشيء مكروها لأنه ضد المحبوب، وفي اللغة الانجليزية يشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين (hate: speech) إلى خطاب يوجه بهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة.[5]

وعليه فالكراهية في اللغة تعني القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، أن يكره الإنسان شيئا يعني مقته أي لم يحبه وبغضه ونفر منه فالكراهية هي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية"، في حين أن كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيا كانت تسمى "جرائم الكراهية"، هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية.[6]

أما التعريف الاصطلاحي فإنه ورغم الاتفاق الواسع النطاق على أن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب المتضمن كلاما جارحا يؤدي إلى آثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحا، وتأكيدا على ذلك يشير تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلا عن ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير.[7]

ولقد أدى غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل صور مختلفة للتحريض، إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم مثل المقارنة بين "خطاب الكراهية" و"التحريض بصوره المختلفة"، وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.[8]

فقد ورد أن خطاب الكراهية هو أي تعبير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة بسبب العرق، الجنس، الانتماء العرقي، الجنسية، الدين، الصفات الجسدية أو صفات شخصية أخرى، وتعني كلمة كراهية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الآخر، وما تتضمنه من معان تتعلق بمنح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص والتحريض عليهم، وفرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم وأفكارهم

فضلا عن معتقداتهم الدينية، والتمييز غير الإنساني بدءا بالتمييز العنصري باللون والجنس مرورا بكل أنواع التمييز، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.[9]

ودائما ما يقود خطاب الكراهية أو يحمل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي، وتلك الخطابات قد تنتشر لتؤصل ممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتتضمن شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها أو دولة ما أو ثقافة ما، ودائما ما يكون خطاب الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح تحريضا حاشدا بما ينشئ سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الخطاب ضدهم، وهنا تكمن خطورة خطابات الكراهية خاصة إذا وجدت منابر إعلامية أو بيئة تواصل خصبة تؤكد عليها وتزيد من انتشارها.[10]

ونظرا لأنه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لخطاب الكراهية فيمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها: "كل خطاب دوني مبني على العنف اللفظي يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الدعوة للقتل والعنف وصولا إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء.

ويشكل عادة خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين بما ينشئ سلوك وثقافة مبنية على العنصرية والتمييز ضد من وجه الخطاب ضدهم ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب خاصة إذا توفرت منصات إعلامية وبيئة مهيئة لهذا النوع"، من جهته أضاف المجلس الأوروبي في تعريفه لخطاب الكراهية أنه يمكن نقد الجماعات الدينية والطوائف المختلفة، ولكن دون استخدام ألفاظ أو عبارات تعبر عن السب والقذف أو عبارات تخرج عن حدود الآداب العامة وتفسد الذوق العام.[11]

إن هناك تقارب في المعنى بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية، وذلك بالرغم من تعدد التعريفات الاصطلاحية لهذا الخطاب، فهي تشمل كل خطاب مستهجن وفيه نوع من الاستفزاز مهما كان غرضه والهدف منه.

-التعريف الدولي لخطاب الكراهية:

فعدم وجود تعريف واضح لخطاب الكراهية في القانون الدولي جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، وفي أفضل الأحوال توجد تعريفات غامضة وغير واضحة في بعض القوانين المحلية، وقد عرفت منظمة المادة 19[12] كلمة "الكراهية" استنادا إلى "مبادئ كامدن" الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة[13]، التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين بصياغتها[14] بأنها:"تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة".[15]

كما شرحت مبادئ كامدن كلمة "دعوة" إلى العنف أو الكراهية بأنها:"وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة "تحريض" تشير إلى "تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات".[16]

ويحدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستلزم متابعة جنائية، وغيرها يتطلب التعقب عبر قضايا مدنية، فيما تظل بعض خطابات الكراهية مثيرة للقلق.[17]

وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضاءها ولذلك كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية، ولتحديد أي منها محظور ويشكل استثناء على حرية التعبير.[18]

ولقد حددت المادة سالفة الذكر هذا المضمون في ثلاث صور هي "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية"، وبالنظر إلى هذه الصور نجد أنها تشكل بعض صور التمييز المحظور دوليا، وهو ما يثير التساؤل حول اقتصار نص المادة 20 على هذه الصور فقط دون غيرها من صور التمييز، وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز في العالم بذات مستوى القوة والتطور التي هي عليه اليوم، وهو ما استتبع لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية.[19]

وبالرغم من أن مصطلح "خطاب الكراهية" قد يبدو للوهلة الأولى أنه مجرد مصطلح سوسيولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا أن الفقه والممارسة الدوليين أجمعا على أنه المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا المجال يقول الأستاذ **ويليام شاباس**:"إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية"، وقد لاحظ الأستاذ **مانفريد نواك** أن:"الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لهو دليل على خطورة خطابات الكراهية".[20]

تباينت التعريفات الدولية لخطاب الكراهية وذلك بتباين توجهات المواثيق الدولية في هذا المجال، خاصة وأن هناك اختلاف في تحديد مظاهر خطاب الكراهية وصوره من وثيقة دولية إلى أخرى.

-التعريف الفقهي والتشريعي لخطاب الكراهية:

وفي الشأن الفقهي لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت **يوليا تيموفيفا** إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه:" خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل"، وفي معنى آخر بأنه:" شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"، فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول:" الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى"

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه:" شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة".[21]

وترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **نافي بيلاي** أن:"التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين"، ورأت أن:"من الضروري إجراء تمييز دقيق بين أشكال التعبير التي ينبغي أن تشكل جرما بموجب القانون الجنائي، وأشكال التعبير غير المعاقب عليها جنائيا ولكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية، وأشكال التعبير التي لا تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيما يتعلق بالتسامح والكياسة والاحترام، مثل العنصرية في الرياضة".[22]

وتؤكد **بيلاي** على صعوبة "التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء لأنه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي، وربما ينبغي ألا يكون هناك تعريف له، ولدينا بدلا من ذلك عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافا طفيفا، وبعض البلدان تحمي خطاب الكراهية إلا إذا كان الخطاب يحرض فعلا على عنف وشيك، بينما توجد في الجانب الآخر تقييدات صارمة مفروضة على الكلام في بعض البلدان في سياق إنكار محرقة اليهود، أو في بلدان أخرى لحماية العقيدة أو الرموز الدينية".[23]

ولقد عرف مفهوم خطاب الكراهية في العقدين الأخيرين تطورا ملفتا للانتباه، مشكلا بذلك خطرا لتزايده المستمر خاصة في المنطقة العربية التي دخلت في حروب وصراعات منذ أكثر من 30 عاما، ولا تزال تعيش حروبا داخلية فيما سمي بثورات الربيع العربي، التي عززت ثقافة الكراهية والعنف الطائفي الذي أصبح صراعا دينيا طائفيا وقوميا، فأصبح القتل في العواصم العربية إما على الهوية القومية أو على العرق أو على الطائفة وصولا إلى القتل حتى على الاسم، بغض النظر عما رافق ذلك من بث دعايات الكراهية ورفض الآخر داخل الوطن الواحد بسبب الانتماء الطائفي أو الديني أو حتى القومي.[24]

لقد عانت الجزائر على غرار العديد من الدول بالأخص في السنوات الأخيرة، التي عرفت فيها تنامي استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وما تبعه من انتشار مطرد لخطاب الكراهية على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية، الأمر الذي أدى إلى وقوع خلط بين مفهوم حرية التعبير وبين خطاب الكراهية، وهو ما أدى في الكثير من الأحيان إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير بحجة مكافحة خطاب الكراهية، استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2020 أين تم إصدار القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[25]

حيث عرفت المادة 2 منه خطاب الكراهية بأنه:"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".[26]

إن هذا التعريف يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة إلى ذلك ماذا يعني المشرع الجزائري من عبارة "تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء" بحيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات التي تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك؟ ألا يفترض البحث عن النية من وراء جملة العبارات والكلمات الصادرة من شخص ما؟، كما ركز التعريف الصادر عن المشرع الجزائري على طرح الأمثلة بدلا من وضع تعريف دقيق لذلك. [27]

وإذا كانت المادة 2 من القانون رقم 05/20 السابق الإشارة إليها نصت على تعريف غير دقيق للخطاب المحرض على الكراهية، فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة اكتفت بذكر مظاهرها والأسس التي تقوم عليها، وتحديد عتبة تجريمها دون الخوض في تعريفها. [28]

من خلال ما سبق التطرق له يتبين لنا بأنه ليس هناك تعريف متفق عليه لخطاب الكراهية في مواثيق واتفاقيات القانون الدولي، وهذا ما انعكس بصورة واضحة على عدم إمكانية وضع حدود فاصلة ودقيقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، والأكثر من ذلك أن كل وثيقة دولية من الوثائق السابق الإشارة إليها تعالج خطاب الكراهية بطريقة مختلفة عن الأخرى.

ب–صور خطاب الكراهية:

يعد خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين، مساويا للتعبير الذي يشجع التحريض على إلحاق الضرر بفئة مستهدفة محددة بناء على انتماءها إلى فئة اجتماعية أو جماعة سكانية معينة، وفي حالة الكراهية العنصرية تشتمل القوانين الدولية على أشكال التعبير ذات الصلة بهذا الأمر التي قد تيسر نشوء جو من التحيز والتعصب، وفي اللغة الشائعة تميل تعريفات خطاب الكراهية إلى أن تكون أوسع نطاقا بحيث تشمل الكلمات التي تسيء إلى من هم في السلطة أو تحط من شأن الأفراد الذين يستقطبون الأضواء بوجه خاص، وعندما تكون أوجه التباين في دلالات الكلمات هذه قائمة، فإنها تبين اتجاها جاريا مفاده أنه لا يوجد فهم واحد متفق عليه في هذا الشأن، وأن مصطلح "خطاب الكراهية" لا يزال يمثل اختزالا قد يشمل معناه مجموعة واسعة من أشكال الخطاب. [29]

فخطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال، عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي أرستها الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بصوره المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، وهو ما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية، شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أحد أسس التمييز العنصري. [30]

سيتم من خلال هذا العنوان التطرق لصور التحريض التي استقر عليها الفقه الدولي باعتبارها استثناء على حرية التعبير.

وتجدر الإشارة في البداية أن التحريض هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة، ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات.

وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقا لنص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث صور.[31]

- **التحريض على العنف:** عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه:"الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"

  وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريض على العنف، ومحظور قانونا ويجب على الدولة تجريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل.[32]

- **التحريض على العداء والكراهية:** لابد أن تكون مجابهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض، وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.[33]

  ولقد عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها:"كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة" وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية، والملاحظ أن مصطلحي العداوة والكراهية تنتابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير.[34]

- **التحريض على التمييز:** وهو كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.[35]

فقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريك في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده.[36]

لقد تنوعت صور خطاب الكراهية بحسب تنوع السلوكات والأفعال الممارسة فيها، لكنها تلتقي في النتيجة أو الهدف المحقق وهو نشر الكراهية والازدراء بين الأطراف المستهدفين من السلوك، إذ أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاثة صور لخطاب الكراهية وهي: التحريض على العنف، التحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز، وقد تصل هذه الصور إلى أوجها فتؤدي إلى ارتكاب الجرائم في بعض الحالات.

ثانيا: حظر خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:

يتطرق خطاب الكراهية إلى مسائل خلافية ككرامة الإنسان وأمنه والمساواة بين الأفراد وحرية التعبير، ولا يذكر خطاب الكراهية صراحة في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن يرد ذكره بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ المتعلقة بالكرامة البشرية والمساواة وحرية التعبير، ويمكن أن ينظر إلى بعض العبارات على أنها تهين الكرامة مباشرة ويشمل ذلك استهداف جماعة بعينها إضافة إلى الأفراد، وفي بعض الحالات قد يرى في التعبير أيضا دعوة إلى التحريض على التمييز مما يمثل انتهاكا للحق في المساواة، وثمة مسألة أخرى تتمثل في حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن ومعرفة ما إذا كان تعبير معين يمثل ضررا مباشرا في هذا الشأن، كما في حالات الدعوة إلى شن هجمات على أفراد استنادا إلى انتماءهم إلى فئة معينة.[37]

إن الكراهية عادة ما يشكلها ويغذيها ويوجهها أفراد بعينهم أو جماعات معينة ضد أفراد وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية السائدة في الإثنية أو اللغة أو الدين، وكثيرا ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو نظرا لتمييز راسخ طال أمده. ويمكن لرسائل الكراهية أن تجد أرضا خصبة ذات مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقا أو انقسامات في المجتمع، وغالبا ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في اختلافات إثنية أو دينية صرفة.[38]

سيتم من خلال هذا القسم من الدراسة التطرق لحظر خطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى المواثيق الدولية الأخرى والتي منها: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة.

1.تجريم خطاب الكراهية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

لم يتم تناول حظر خطاب الكراهية صراحة في أغلب المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك إشكاليات دائمة مثارة حول تعريفه وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح مجرما يستوجب العقوبة، وحاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطاب الكراهية يتم إدراجه في المواثيق الدولية في هذا الإطار، على سبيل المثال التوصية التي أوردها مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطابات الكراهية التي عرفتها بأنها "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداء بالانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر".[39]

أ-تجريم خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد منحت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".[40]

إن هذا الحق غير قابل بالمطلق للانتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية، يعني وبالضرورة عدم السماح لأية سلطة أو جهة أو شخص بالاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء بالاعتداء المباشر أو بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق، مما يعني وبالضرورة عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق.[41]

وعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 للتأكيد على هذا الحق بأن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".[42]

كما نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون وأنهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

ولم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر لخطابات الكراهية، وما يترتب عليها من تحريض بصوره المختلفة[43]، إلا أن المادة 29 نصت:

- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[44]

لقد فسرت عدة أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازيا أو محرضا على الكراهية، وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها، وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنا من المادة 1 من الإعلان العالمي التي تنص على ميلاد "جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس"، ومن المادة 7 التي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز، ومن ناحية أخرى تشير المادة 29 من الإعلان العالمي إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتفسر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازما ومشروعا من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها".[45]

وكل هذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانطلاقا من نظرة إجمالية لها معا يتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير، والحق في الحماية من انتهاكات الكرامة والمساواة والحق في الحياة والأمن.

وبعبارة أخرى لكل فرد الحق في الحماية من خطاب الكراهية من حيث أن هذا الخطاب ينطوي على انتهاكات لتلك الحقوق، ويشمل ذلك توازنا معقدا بين الحقوق بوسائط تحافظ ما أمكن على جوهر كل حق، ومن هذا المنطلق تمثل العمليات والمعايير اللازمة لتحقيق هذا التوازن أمرا حيويا، بيد أن الأمر الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان هو أن التناسب والضرورة المشروعة وتحقيق التوازن انطلاقا من منطق التصدي لخطاب الكراهية لا ترجح كفتها مقابل كفة حرية التعبير.[46]

إن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت أولا تشديدا على مبدأ حرية الرأي، وثانيا فإن النص نفسه يقارب في حقيقة الأمر وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية وتحديدا ذلك الذي يتجلى في الجانب الدعائي، وربما كان ذلك تفاعلا مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم.

غير أن خطاب الكراهية في زمننا الراهن أصبح قوامه الكلمات الجارحة التي تلحق أذى معنويا ونفسيا بالأفراد، ما جعلنا نشهد انتقالا من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى آخر تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات لمهاجمة شخص ما بصورة مباشرة بدلا من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية.[47]

لقد تم الإشارة إلى خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال قراءة ما وراء سطور بعض مواده، التي شددت على ضرورة كفالة الحق في التعبير ولكن ليس على إطلاقه.

ب–تجريم خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاسما في رسم إطار حماية حقوق الإنسان ووضع جدول الأعمال اللازم لذلك، ولكن هذا الإعلان ليس ملزما أين وضع في وقت لاحق مجموعة من الوثائق الملزمة بغية توفير حماية أقوى للحقوق، ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم هذه الوثائق وأشملها فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، مع أنه لا يستخدم صراحة مصطلح "خطاب الكراهية".[48]

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".[49]

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية حرية التعبير في الفقرتين الأولى والثانية منها:

-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

-لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[50]

ووضعت قيدا على حرية التعبير في الفقرة الثالثة التي نصت على أن:

-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ.لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب.لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[51]

ولقد أشارت المادة 20 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى صور خطاب الكراهية بالنص:" تحظر بالقانون أية دعاية للحرب،

2.تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[52]

وفي إطار تفسير التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لنص المادة 19 من العهد فإن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون وفقا لثلاثة معايير أساسية:

-أن تكون القيود ضرورية

-أن تكون وفقا للقانون

-أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[53]

كما أشار التعليق السابق ذكره إلى أنه باستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر بما في ذلك ازدراء الأديان.

ويجب أيضا أن تكون حالات الحظر تلك متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19، فضلا عن مواد مثل: 2 و5 و17 و18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر، ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.[54]

ولعل مقارنة بسيطة بين نصي المادتين 2 من القانون رقم 05/20 ، والمادة 20 من العهد الدولي سابقتي الذكر، تبين أوجه الاختلاف الحقيقية بين مفهومي خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي، ففي حين تضمن القانون 05/20 جميع مظاهر الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي وهي "التمييز" و"العداوة" و"العنف"، فقد تم إضافة مصطلحات أخرى لم نجد لها أي أثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[55]

وبالنسبة للعلاقة بين المادة 19 والمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد انتهى التعليق العام رقم 34 السابق الإشارة إليه أن القيود التي تقع في إطار المادة 20 يجب أن يكون مسموح بها وفقا للفقرة 3 من المادة 19.[56]

وتفرض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير عالية لأن فرض القيود على الكلام ينبغي أن يظل من حيث المبدأ هو الاستثناء، ويجب تفسير هذه المادة بالتوافق مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والواقع أن معيار القيود المؤلف من ثلاثة عناصر (القانونية والتناسب والضرورة) ينطبق كذلك على حالات التحريض أي أن تلك القيود يجب أن ينص عليها القانون، وأن تحدد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة، ويعني هذا من بين أمور أخرى وجوب أن تكون القيود معروفة بوضوح وبشكل محدد وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون هي التدابير المتاحة الأقل تقييدا، وألا تكون فضفاضة جدا أي أنها لا تفرض قيودا على الكلام بطريقة متوسعة أو غير هادفة، وأن تراعي مبدأ التناسب بمعنى الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود.[57]

وعليه فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن في مادته 19 الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن هذا الحق على خلاف المواثيق المجرمة للإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقا ومن ثم فإن المادة 19 من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 20 من العهد تقضي فعلا بحظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.[58]

وعلى الرغم من الإشارات إلى خطورة الإهانات الكلامية التي ينبغي أن يحظرها القانون بموجب المادة 20، لا يزال هناك تعقيد في هذا الشأن فهناك على وجه الخصوص غموض في تعريف أوجه التمييز الواضحة بين العناصر التالية: (1) أشكال التعبير عن الكراهية، (2) والتعبير الذي يدعو إلى الكراهية، (3) وخطاب الكراهية الذي يمثل على وجه التحديد تحريضا على إحداث أضرار عملية قائمة على التمييز والعداوة والعنف، ومن ثم يقع على عاتق الدول التزام حظر الخطاب الذي ينطوي على دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بما يتماشى مع الفقرة 2 من المادة 20 إلا أن طريقة تفسير هذا الحكم ليست محددة بوضوح، ومن ثم فإن القيود المفروضة على حرية التعبير استنادا إلى حكم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تفتح الباب أمام الانتهاكات.[59]

وبالرجوع أيضا إلى المادة 2 من القانون 05/20 السابق ذكرها، مقارنة بنص المادة 20 من العهد الدولي فيما يتعلق بعتبة التجريم التي تحددها هذه الأخيرة لخطابات الكراهية، إذ ينبغي أن يرقى خطاب الكراهية إلى درجة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف حتى يستوجب التجريم، وهذا ما يستلزم توافر عنصر النية الذي يمكن استخلاصه من

مصطلح الدعوة إلى الكراهية، أما المادة 2 من القانون 05/20 فلا تبدو بأنها تفرض عتبة لتجريم خطاب الكراهية، حيث وردت بها عبارة "جميع أشكال التعبير".[60]

وبالتوقف أمام مدلولات المفاهيم والمصطلحات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجدها تتسق بطريقة أو بأخرى مع المفاهيم والدلالات المعجمية العربية لكلمة كره، وإن جاءت في سياق الإعلان العالمي والعهد الدولي بمفاهيم أوسع وأرحب. واستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كلمات: الحق في الفكر والوجدان ثم اختيار الدين الذي يدين به وفي إظهاره بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حدا...، وفي الوقت الذي لم يستخدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلمة إكراه، فقد ذهب العهد الدولي لاستخدامها مباشرة في سياق تجريمه لبث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.[61]

لقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لخطاب الكراهية دون أن يستعمل هذا المصطلح صراحة، حيث أشار إلى ذلك من خلال القيود الواجب فرضها على حرية التعبير والتي يجب أن تتم بموجب القوانين.

2.تجريم خطاب الكراهية في النصوص الدولية الخاصة:

تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تم معالجتها في القسم السابق من الدراسة تجريم خطاب الكراهية من منطلق أنه انتهاك لحقوق الإنسان المحمية قانونا، وقد سارت النصوص الدولية الأخرى التي أشارت إلى حظر وتجريم خطاب الكراهية على درب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.[62]

وسيتم من خلال هذا القسم من الدراسة التطرق لبعض النصوص الدولية التي تصدت بالتجريم والحظر لخطاب الكراهية وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة من خلال التركيز على المبدأ 12.

أ-تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

تعد هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تتضمن خطاب مباشر، يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز وخطابات الكراهية من بين كل المواثيق الدولية.[63]

إذ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي:" تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ)اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون."[64]

وعليه تفرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حضرا أوسع نطاقا في المادة السابق ذكرها، فهي تطلب من جميع الدول التي هي طرف في المعاهدة أن تعلن جريمة جنائية "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري ...، وتوفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية"، والمشاركة في "المنظمات، وتنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري".[65]

كما حددت المادة 5 من الاتفاقية الحقوق التي تعتبر أية دعوة للانتقاص منها تشكل تحريضا على التمييز العنصري، حيث نصت على:

"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

أ-الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

ب-الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

ج-الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

د-الحقوق المدنية الأخرى ولاسيما..."[66]

يتجلى لنا مما سبق أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تستخدم عبارة خطاب الكراهية صراحة، وتختلف هذه الاتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاثة جوانب.

فأولا يعد تصورها لمفهوم خطاب الكراهية مقتصرا بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الإثنية، وثانيا تفرض الاتفاقية المذكورة التزاما على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة 20 من العهد الدولي المذكور، إذ أن هذا الالتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[67]

وثالثا يمثل مفهوم "الدعوة إلى الكراهية" الذي استحدثه العهد الدولي المذكور مفهوما أكثر تحديدا من خطاب التمييز الموصوف في الاتفاقية المذكورة، إذ يفترض فيه أن يقتضي النظر في نية الفاعل لا في التعبير على حدا، فإن مجرد نشر رسائل تبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية أو حتى التحريض على التمييز العنصري أو العنف العنصري، يستوجب العقاب بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة، أما في العهد الدولي المذكور فإن نية التحريض على الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يتاح حظر الخطاب بموجب الفقرة 2 من المادة 20.[68]

وفي توصيتها العامة رقم 35(2013) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية وفي حالات النزاع، وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات ويمكن نشره شفويا أو مطبوعا أو من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية (الانترنت ومواقع التواصل

الاجتماعي)، وكذلك من خلال أشكال التعبير غير الشفوية (إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة).[69]

وعلى غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترمي الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية إلى حماية الجماعات التي تعرف بحسب عرقها أو جنسيتها أو إثنيتها، على الرغم من أنها توسع نطاق أحكامها بحيث تشمل الجماعات الدينية، ولكن عندما تتطرق الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية إلى مسألة خطاب الكراهية، فإن أحكامها تطبق على الأفعال التي تحرض علنا على الإبادة الجماعية، التي يعترف بأنها "الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية".[70]

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعاملت بحدة أكثر مع مسألة تجريم خطاب الكراهية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، فقد نصت في فحواها على اعتبار التحريض على التمييز كجريمة يعاقب عليها القانون.

ب–تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009:

لقد ظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل قلق المشرع الدولي، إلى أن قدمت منظمة المادة 19 المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009، باعتبارها تفسيرا متقدما يتفادى التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف.[71]

ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. فهي حقوق مكملة لبعضها البعض تقوم بدور حيوي في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتمثل مبادئ كامدن تفسيرا تقدميا للقانون الدولي ومعاييره، ولممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، قامت بتحضير هذه المبادئ منظمة ARTICLE 19 بالتشاور مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وجامعيين، ووضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.[72]

تحدد مبادئ كامدن 12 مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وأين يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن أن تصمت تجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع، ويدعو المبدأ الأول إلى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان، فعلى جميع الدول أن تصادق وتفعل في القانون المحلي عبر الإدماج أو بطرق أخرى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير.[73]

وتناول المبدأ الثاني الحديث عن الإطار القانوني لحماية حق حرية التعبير، فعلى الدول أن تضمن حق حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال أي وسيلة اتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الدول أن تضمن بأن الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على أن تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة، كما على الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا

لحماية حق الحصول على المعلومات بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وتشجيع النشر الإستباقي لها.[74]

والمبدأ 12 المعنون ب: التحريض على الكراهية نص على خمس نقاط من بينها:

- وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية)، كما تم الإشارة في ذات النقطة على مفهوم "الكراهية" و"العداء" و"دعوة" و"تحريض" حتى تأخذها الدول بعين الاعتبار في أنظمتها القانونية.[75]
- على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية وفقا للمبدأ السابق الإشارة إليه.
- على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الإيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ السابق.
- على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقة نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في النقطة الأولى السابق الإشارة إليها لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار.[76]

ومن الوثائق الأخرى المتعلقة بحظر خطاب الكراهية نجد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتمثل إطارا شاملا لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية، وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الحظر الواردة في المادة 20، وذلك من خلال اختيار الحد المسموح في النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي.

ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائط الإعلام والمجتمع، والحاجة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات.[77]

وعلى المستوى الإقليمي توفرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرصة الحكم في مجموعة متنوعة من التعبيرات التي يمكن تصنيفها ضمن مصطلح "خطاب الكراهية"، وقد غطت القضايا التي نظرتها المحكمة حالات عديدة منها التحريض على الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية على أسس دينية، وأخيرا التحريض على أشكال الكراهية الأخرى القائمة على التعصب الذي يتجلى في الخطاب العدواني للقومية، والقاسم المشترك بين هذه الحالات هو تعلقها بتصريحات تحرض على الكراهية ضد بشر بسبب انتمائهم وليس لمجرد آرائهم.[78]

كما تم منح الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهذا طبقا لما نصت عليه أنظمتها الأساسية للنظر في الجرائم المرتكبة سواء بشكل مباشر أو عن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطلق فإن هذه المحاكم كانت السباقة في الفصل في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية.[79]

وبالرجوع إلى المادة 25 في فقرتها الثالثة البند ب و ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها جرمت خطاب الكراهية متى كان هذا الأخير متزامنا مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل أو شرع فيه، بل أكثر من ذلك فإن نفس المادة في فقرتها الثالثة بند ه سلكت سلوك المحاكم الجنائية ليوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت إلى توقيع العقاب على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى ولو لم ترتكب تلك الجريمة، على غرار إلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إفناء جماعة معينة.[80]

لقد أشارت مبادئ كامدن صراحة إلى الأفعال التي تدخل ضمن صور خطاب الكراهية، والتي تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم الدولية كجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ومن خلال الممارسة نجد المحاكم الجنائية الدولية أثناء الفصل في القضايا المعروضة أمامها اعتبرت التحريض على ارتكاب الجرائم السابق ذكرها معاقب عليه، وهو ما تم النص عليه في الأنظمة الأساسية الخاصة بها، ومثال ذلك قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا وقضاء المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي نصت في مضمونها على تجريم خطاب الكراهية هي تنبع من الإرادة الحقيقة للمجتمع الدولي في مجابهة هذا النوع من الخطابات، لما يشكل من خطورة على ترابط العلاقات الإنسانية خاصة وأن خطورته امتدت لتشمل التحريض على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن خلال دراستنا لموضوع: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

-النتائج:

✓ إن لخطاب الكراهية حدود فاصلة مع الحق في التعبير، لأن هذا الأخير إذا ما تمت إساءة استعماله أو إذا استعمل على إطلاقه سيؤدي إلى نتائج سلبية على العلاقات الإنسانية في جميع جوانبها.

✓ إذا ما تفحصنا مواثيق حقوق الإنسان نجدها لم تنص صراحة على خطاب الكراهية، وإنما يستشف ذلك من مضمون صياغتها، وهذا ما نجده مجسدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادتين: 7 و29 منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادتين: 19 و20 منه، والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا ننسى في هذا المجال المبدأ 12 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

✓ بالإضافة إلى نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان السابق ذكرها، والتي يعتبر لها دور أساسي وفعال في مجابهة وتجريم خطاب الكراهية، هناك مواثيق دولية أخرى نجد منها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي جرم فيها الخطاب المحرض على ارتكاب الإبادة الجماعية، وكذلك خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، التي تضمنت جملة من التدابير التي يجب على المجتمع الدولي أخذها بعين الاعتبار للحد من خطاب الكراهية ومجابهته.

✓ إن من أخطر أنواع خطاب الكراهية هو ما يتعلق بالجانب الديني أو ما يعرف بازدراء الأديان لما له من آثار وخيمة على الروابط بين الأفراد والمجتمعات، فهو يعتبر من بين مسببات العنف والتطرف والإرهاب.

-الاقتراحات:

✓ لفت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة الممارسات التي تدخل في نطاق خطاب الكراهية، ومن ثم التفكير جديا في إبرام اتفاقية دولية تجرم هذه الممارسات وتحظرها.

✓ وضع برامج تعليمية للتحسيس والتوعية بخطورة خطاب الكراهية، وذلك في إطار التعاون بين منظمات المجتمع المدني سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

✓ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الرأي الآخر للحد من الكراهية مهما كان أساسها.

✓ تعزيز دور المؤسسات الإعلامية للتحسيس بخطورة تأجج خطاب الكراهية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والمواثيق الدولية:

I.القوانين:

1. القانون 05/20 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

II.الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده في 10 ديسمبر 1948.

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966.

3.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تم اعتمادها في 21 ديسمبر 1965.

4.UN.DOC.A/HRC/2/6. 20 September 2006.

5.مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، أفريل 2009.

6.خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب، 5 أكتوبر 2012.

7.UN.DOC.A/HRC/28/64. 5 January 2015.

ثانيا: الكتب

1. أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون سنة نشر.

2. راشيل بولاك إيشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015)، منشورات اليونسكو، 2015.

3. محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

4. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف –دراسة مقارنة– ، جامعة مدينة السادات، مصر، دون سنة نشر.

ثالثا: المقالات:

1. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 2017/03/02.

2. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020.

3. بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 10، جوان 2020.

4. بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الصادرة عن المركز الجامعي لإيليزي، المجلد 1، العدد 2، 2020.

5. بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 1، 2020.

6. رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، المجلد 19، العدد 2، 2020.

7. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 5، مارس 2021.

8. كريمة مزور، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 2016/03/04.

9. منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، جوان 2018.

10. وافي الحاجة، خطاب الكراهية، بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020.

رابعا: وثائق إلكترونية

1. سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب، دليل لتجنب خطاب الكراهية، مشروع مشترك بين شبكة الصحافة الأخلاقية، البرنامج المصري لتطوير الإعلام.

https://dev.ethicaljournalismnetwork.org/wp-content/uploads/2017/10-/دليل-لتجنب-خطاب-الكراهية-1-1.pdf

2. سكاي لاين الدولية ترصد خطاب التحريض والكراهية في الإعلام العربي، سكاي لاين الدولية، من 1-30 ماي 2019.

https://wp.skylineforhuman.org/wp-content/uploads/2019/04-/خطاب-التحريض-والكراهية-مارس-2019.pdf

3. خطابات الكراهية...وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.

https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01/خطابات-الكراهية.pdf

4. دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو، 2017.

cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php?

5. وسائل الإعلام والانتخابات (دليل عملي لممارسي تنظيم الانتخابات)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2013.

file:///C:/Users/joe/Downloads/2038-UNDP-Media_and_Elections%20-%20Arabic%20-%20(Web).pdf

خامسا: مواقع الأنترنيت

1. حسن العاصي، (2019)، خطاب الكراهية (الأشقاء والأعداء يتشاركون في صناعة الشقاء).2019. https://aljadeedmagazine.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، على الساعة: 13:30.

2. شيماء الهواري، (2017)، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي. https://democraticac.de/?p=50107، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، على الساعة: 14:00.

3.أنظر: خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحق في حرية الرأي والتعبير وما حوله...أدوات في السياسة الوطنية، الحوار المتمدن، العدد 5127، الصادر في 2016/04/08. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=512530#، تاريخ الاطلاع: 2021/05/16، على الساعة: 13:00.

---

[1] حسن العاصي، (2019)، خطاب الكراهية (الأشقاء والأعداء يتشاركون في صناعة الشقاء).2019.https://aljadeedmagazine.com ، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، على الساعة: 13:30.

[2] محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص. ص. 15-16.

[3] منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، جوان 2018، ص. 183.

[4] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، ص. ص. 32-33.

[5] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 2017/03/02، ص. 82.

[6] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 10، جوان 2020، ص. 360.

[7] المقال نفسه.

[8] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون سنة نشر، ص. 6.

[9] كريمة مزور، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 3، 2016/03/04، ص. 392.

[10] خطابات الكراهية...وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص. 6. https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01.خطابات-الكراهية.pdf

[11] سكاي لاين الدولية ترصد خطاب التحريض والكراهية في الإعلام العربي، سكاي لاين الدولية، من 1-30 ماي 2019، ص. 5. https://wp.skylineforhuman.org/wp-content/uploads/2019/04.2019-مارس-والكراهية-التحريض-خطاب/pdf

[12] منظمة المادة 19 هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن سنة 1987، تعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالميا، وتعمل هذه المنظمة نيابة عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي منعت وحظرت وهددت وتراقب الاستجابة الفردية للدول مع قواعد القانون الدولي لحماية حق التعبير، وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أفضل لهذا الحق الأساسي، وتعمل المنظمة في مكاتب إقليمية موزعة على كل من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. أنظر: محمد ثامر السعدون، المرجع السابق، ص. ص. 220-221.

[13] حضرت منظمة المادة 19 هذه المبادئ استنادا إلى مناقشات قام بها مجموعة من المسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة، وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي في هذا الإطار تمثل إحدى الإسهامات التشاركية للمنظمة الأممية من خلال خبرائها إضافة إلى أكاديميين ومتخصصين في حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، كان الدافع الأساسي لتطوير هذه المبادئ كما تقول (منظمة المادة 19) الرغبة في تشجيع المزيد من التوافق في الآراء على الصعيد العالمي ما بين احترام حرية التعبير، وتعزيز المساواة التي تراها المنظمة بأنها أساسية ومكملة لبعضها وهي ضرورية لوضع نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان. أنظر: خليل إبراهيم كاظم الحمداني، الحق في حرية الرأي والتعبير وما حوله...أدوات في السياسة الوطنية، الحوار المتمدن، العدد 5127، الصادر في 2016/04/08. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=512530#، تاريخ الاطلاع: 2021/05/16، على الساعة: 13:00.

[14] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. 7.

[15] المبدأ الثاني عشر: التحريض على الكراهية (1.12.أ)، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، أفريل 2009، ص. 10.

[16] المبدأ الثاني عشر: التحريض على الكراهية (1.12.ب) (1.12.ت)، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، أفريل 2009، ص. 10.

[17] دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو، 2017، ص. 5. cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php?

[18] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف –دراسة مقارنة– ، جامعة مدينة السادات، مصر، دون سنة نشر، ص. ص. 14-15.

[19] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. 8.

[20] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص. 32.

[21] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المقال السابق، ص. ص. 82-83.

[22] شيماء الهواري، (2017)، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي.https://democraticac.de/?p=50107 ، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، على الساعة: 14:00.

[23] المقال نفسه.

[24] كريمة مزور، المقال السابق، ص. 392.

[25] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، الصادرة عن المركز الجامعي لإيليزي، المجلد 1، العدد 2، 2020 ، ص.ص. 374-375.

[26] المادة 2 من القانون 05/20، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020، ص. 5.

[27] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 5، مارس 2021، ص.155.

[28] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص.36.

[29] راشيل بولاك إيشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015)، منشورات اليونسكو، 2015، ص. 26.

[30] محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص. 25.

[31] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. 9.

[32] المرجع نفسه.

[33] محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص. 24.

[34] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. ص. 9-10.

[35] المرجع نفسه، ص. 10.

[36] محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص. 25.

[37] راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص. 32.

[38] UN.DOC.A/HRC/28/64. 5 January 2015. P. 9.

[39] خطابات الكراهية...وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، المرجع السابق، ص. 6.

[40] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[41] شيماء الهواري، المقال السابق.

[42] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[43] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. 11. أنظر أيضا: سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب، دليل لتجنب خطاب الكراهية، مشروع مشترك بين شبكة الصحافة الأخلاقية، البرنامج المصري لتطوير الإعلام، ص. 16. file:///C:/Users/joe/Downloads/2038-UNDP-Media_and_Elections%20-%20Arabic%20-%20(Web).pdf

[44] المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[45] UN.DOC.A/HRC/2/6. 20 September 2006. P. 6.

[46] راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص. 32.

[47] رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، المجلد 19، العدد 2، 2020، ص.19.

[48] راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص. 32.

[49] المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[50] المادة 19 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[51] المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[52] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[53] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. 12.

[54] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب، 5 أكتوبر 2012، ص. 5.

[55] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص. 36.

[56] أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، المرجع السابق، ص. 12.

[57] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، المرجع السابق، ص. ص. 5-6.

[58] رضوان بوجمعة، المقال السابق، ص. 19.

[59] راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص. 33.

[60] الأزهر لعبيدي، المقال السابق، ص. 40.

[61] شيماء الهواري، المقال السابق.

[62] وافي الحاجة، خطاب الكراهية، بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، ص. ص. 74، 76.

[63] خطابات الكراهية...وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي)، المرجع السابق، ص. 7.

[64] المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[65] سارة عيسى، كارولين إلياس، ياسمين كاسب، المرجع السابق، ص. 15.

[66] المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[67] راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص. 33.

[68] المرجع نفسه.

[69] UN.DOC.A/HRC/28/64. P. 13.

[70] راشيل بولاك إيشو، المرجع السابق، ص. 34.

[71] دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، المرجع السابق، ص. 5.

[72] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، أفريل 2009.

[73] شيماء الهواري، المقال السابق.

[74] المقال نفسه.

[75] وسائل الإعلام والانتخابات (دليل عملي لممارسي تنظيم الانتخابات)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2013، ص.8.
file:///C:/Users/joe/Downloads/2038-UNDP-Media_and_Elections%20-%20Arabic%20-%20(Web).pdf

[76] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، ARTICLE 19، ص.10.

[77] UN.DOC.A/HRC/28/64. P.13.

[78] بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص. ص. 283-284.

[79] وافي حاجة، المقال السابق، ص.79.

[80] المقال نفسه، ص.81.